رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 885- باب ميراث ذوي الأرحام

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد غدا الاحد نبدأ ان شاء الله في كتاب المناسك من بلوغ المرام ايقرأ في المناسك يوم السبت مثل اليوم هذا ويوم الاحد والتوحيد - 00:00:00

يوم الاثنين والثلاثا والتفسير على ما كان عليه الاربعاء والخميس والجمعة في مختصر زاد المعاد على ما كان عليه. فيوم السبت نجعله مع الاحد الحديث المناسك. يوم الاثنين والثلاثاء بالتوحيد. ولربعاء والخميس والجمعة - 00:00:30

على ما كان عليه. والان نظرا لكوننا حضرنا كتب الفقه في الكافي ناخذ مقدمة ذوي الارحام. نعم. سم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ميراث ذوي الارحام - 00:01:04

باب وميراث ذوي الارحام. وذوي الارحام في الفرائض يختلفون عنهم في الفقه الاحكام الشرعية الاخرى. يرادوا بذوي الارحام الاقارب ويراد بذوي الارحام في الفرائض من هو قريب وليس بصاحب فرض ولا تعصيب. اذا كان قريب وصاحب فرض ما يقال - 00:01:38

قالوا له من ذوي الارحام وانما يقال من العصب من الفروض من اصحاب الفروض. فان كان له تعصيب فكذلك من ولا يقال الاخ الشقيق من ذوي الارحام ولا العم من ذوي الارحام - 00:02:18

وانما المراد بذوي الارحام في باب الفرائض من ليس بصاحب فرض ولا اتعصيب وهو قريب؟ له قرابة وليس بصاحب فرض ولا تعصيب كأب الام والخال والعم لام وابناء وبنات البنات - 00:02:38

وابناء وبنات بنات الابن. وهكذا كل قريب سواء كان من الاصول كابي الام واباء الامهات والجدات او من كابناء وبنات البنات. وابناء وبنات بنات الابن او من الحواشي كبنات الاخوة وبنات الاعمام والعم لام - 00:03:08

ونحوهم يكون من الاصول ومن الفروع ومن الحواشي من هو قريب وليس من صاحب فرض ولا صاحب تعصيب. وفي هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى متى يرث ذو الارحام - 00:03:47

متى يرثون؟ اذا لم يوجد صاحب فرض من اهل الرد الا صاحب تعصيب. ورث ذوي الارحام. اما اذا ولد صاحب فرض من اهل الرد فلا يلذ الارحام. وان وجد صاحب فرض ليس من اهل الرد ورث ذوي الارحام. ومن هم - 00:04:17

الذين لا يرد عليهم هم الزوج والزوجة. مثلا فاذا وجد الزوج والزوجة ومعه من ذوي الارحام احد فانه يرثون ذوي الارحام لان الزوج والزوجة لا يرد عليهم. اذا وجد من اصحاب الفروض غير الزوج والزوجة او من اهل التعصيب - 00:04:47

فلا يرث ذو الارحام. وقد ذكرناهم ويرثون اذا لم يكن عصبه ولا ذو فرض من اهل الرد لقول الله تعالى متى يرثون؟ اذا لم يوجد عصبة ان وجد عصبة ما ورث ذوي الارحام. او وجد اصحاب فرض من غير ممن يرد عليهم - 00:05:17

فلا يرثون. اما اذا وجد صاحب فرض من غير اهل الرد فان ذوي الارحام يرثون. نعم لقوله هل الدليل على ذلك؟ الدليل من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:05:47

استدل المؤلف رحمه الله تعالى حتى لا يرد قوله لان كل يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. بعضهم اولى ببعض في كتاب الله - 00:06:07

هذه جزء من اية وردت في سورة الانفال وفي اية وردت في سورة الاحزاب. واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. يعني ان ذوي الرحم اذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب فلا يدخل ماله في بيت المال ويترك - 00:06:37

خاله او ابن اخته ونحو ذلك. نعم. وقد روي عن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له. هذا دليل من السنة. الاية من كتاب الله تبارك - 00:07:07

تعالى والدليل من السنة قوله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث الرسالة انتبه الحديث واظح وصريح الخال وارث ولم يقل صلى الله عليه وسلم وارث فقط وانما قال وارث لمن لا وارث له اذا لم يوجد معصب ولا يوجد صاحب فرض - 00:07:27

حينئذ الخال يرث. هذا حديث حسن. قال الترمذي رحمه الله هذا حديث يعني يستدل به ويعتمد عليه. نعم. وروى ابو عبيد باسناده ان ثابت ابن الدحداح مات ولم يخلف الا ابنة اخ له. فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة اخيه. وقسنا سائرهم على هذين - 00:07:57

دليل اخر من السنة ما جاء ورواه ابو عبيد اسناده ان ثابت ابن الدحداح ثابت ابن الدحداح صحابي مات ولم يخلف الا ابنة اخ له. خلف بنت اخ بنت الاخ ليست صاحبة فرض - 00:08:27

ولا صاحب التعصيب. لكن ما وجد اقرب منها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه لابنة اخيه. يعني المتوفى عم هذه المرأة وهي تكون بنت اخيه. وهي ليست من العصبة ولا من اصحاب الفروض. لكن ما وجد اولى منها - 00:08:57

عطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراث عمها. يقول مؤلف رحمه الله تعالى وقسنا سائرهم على هذين على الخال وعلى ابنة الاخ. الخال ليس بصاحب فرض ولا تعصيب فلم يوجد سواه قال عليه الصلاة والسلام الخال وارث من لا وارث له. ابنة الاخ ليست صاحبة فرض ولا تعصيب - 00:09:27

لكن ما وجد اقرب منها فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم فيقاس عليها غيرها كبنت البنت. وابن البنت. وبنت العم وهكذا وبنت الاخ من الام وابن الاخ من الام وغيره - 00:10:07

ممن ليس بصاحب فرض ولا تعصيم يقاسون على الخال وعلى بنت الاخ وغيرها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله اجمعين - 00:10:34